EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (2) لعام 1427 ميلادية
بشأن التخطيط

مؤتمر الشعب العام ، ،

– تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادى الثانى لعام 1427 ميلادية ، والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور إنعقاده العادى فى الفترة من 25 إلى 29 شعبان الموافق من 25 إلى 29 الكانون 1427 ميلادية .

– وبعد الاطلاع على الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

– وعلى اعلان قيام سلطة الشعب .

– وعلى القانون رقم (85) لسنة 1970 افرنجى ، بتنظيم شئون التخطيط والتنمية وتعديلاته .

– وعلى القانون رقم (33) لسنة 1970 افرنجى بشأن المصرف الزراعى .

– وعلى القانون رقم (127) لسنة 1970 افرنجى بتخصيص بعض الموارد للاحتياطى العام .

– وعلى القانون رقم (16) لسنة 1963 افرنجى بشأن الاحصاء والتعداد .

– وعلى القانون رقم (2) لسنة 1981 افرنجى بشأن إنشاء مصرف الادخار والاستثمار العقارى .

– وعلى القانون رقم (4) لسنة 1990 افرنجى بشأن النظام الوطنى للمعلومات والتوثيق .

– وعلى القانون رقم (5) لسنة 1990 افرنجى بشأن المواصفات والمعايير القياسية .

– وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 افرنجى بشأن المصارف والنقد والائتمان وتعديلاته .

– وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية وتعديله .

– وعلى القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية بشأن إعادة تنظيم الرقابة الشعبية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

– وعلى القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية .

صاغ القانون الآتى

الفصل الأول

تشكيل مجلس التخطيط العام واختصاصاته

المادة الأولى

– ينشأ مجلس يسمى (مجلس التخطيط العام) ويشار إليه فى هذا القانون (بالمجلس) ويتبع مؤتمر الشعب العام ، ويشكل على الوجه الآتى :-

أ) أمين مجلس التخطيط العام رئيساً .
ب)أمانة اللجنة الشعبية العامة .
ج) محافظ مصرف ليبيا المركزى .
د) منسقو روابط الخبراء أعضاء
هـ)أمناء اللجان الشعبية للجامعات ، وأمناء مراكز البحوث .
و) أمناء المؤسسات المالية المتخصصة .
ز) أمين اللجنة الشعبية للهيئة القومية للبحث العلمى .
ح) أمين اللجنة الشعبية للهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق .
ط) مندوب اللجنة العامة المؤقتة للدفاع .
ى) أمين اللجنة الإدارية لصندوق الضمان الاجتماعى .
ك) أمين اللجنة الإدارية للهيئة العامة للقوى العاملة .

ويصدر بتسمية أعضاء المجلس واختيار أمينه قرار من مؤتمر الشعب العام .

المادة الثانية

يختص مجلس التخطيط العام بما يلى : –

– رسم أهداف وسياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعرضها على المؤتمرات الشعبية الأساسية .
– مراجعة مشروعات الخطط وأولويات التنفيذ .
– اقتراح معدلات النمو المستهدف تحقيقها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

- المفاضلة بين البدائل والخيارات المطروحة لتحقيق أهداف الخطط .
- اقتراح التشريعات اللازمة لتنفيذ سياسات وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاشراف عليها ومتابعتها .

المادة الثالثة

تكون للمجلس أمانة إدارية ، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس اختصاصاتها والاجراءات اللازمة لتنظيم أعمالها .

المادة الرابعة

للمجلس أن يشكل لجاناً فنية أو إستشارية من بين أعضائه أو من غيرهم يعهد إليها بدراسة موضوع أو أكثر ، على أن يكون للمجلس حق الاشراف والتوجيه على هذه اللجان .

الفصل الثانى

اختصاصات اللجنة الشعبية العامة للتخطيط

المادة الخامسة

تتولى اللجنة الشعبية العامة للتخطيط إعداد الدراسات الاقتصادية والفنية لخطط وبرامج التنمية ، وذلك من خلال قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية ، وما تقدمه اللجان الشعبية العامة النوعية والجهات الاخرى ذات الاختصاص ، بالاضافة إلى ما يحال إليها من المجلس .

كما تتولى ، بالتنسيق مع اللجان الشعبية العامة النوعية ، إعداد مشروعات خطط التنمية على أساس من الدراسات الفنية والاقتصادية وإحالتها إلى المجلس لدراستها .

ولها على الأخص :-

أ) التحقق من استيفاء المشروعات المقترحات لكافة البيانات الاقتصادية والفنية وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها إلى المجلس .

ب) اقتراح مشروعات الميزانيات السنوية المتعلقة بتنفيذ خطط التنمية .

ج) متابعة مراحل تنفيذ المشروعات التنموية وإعداد الدراسات التقييمية والاقتصادية والفنية حولها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

د) عوائد المشروعات التى يتم تمويلها من ميزانية التنمية .

هـ) اقساط وعوائد القروض التى يتم استردادها عن طريق المصارف المتخصصة .

و) قروض المصارف الأهلية والتجارية المخصصة لتنفيذ مشروعات التنمية .

ز) الموارد المالية التى يساهم بها القطاع الأهلى فى برامج التنمية .

ح) التمويلات التى يساهم بها رأس المال الأجنبى والوطنى فى تنفيذ بعض المشروعات .

ط) أية مبالغ أو أموال أخرى تتوفر لأغراض التنمية .

المادة التاسعة

مع عدم الاخلال بأحكام التشريعات المنظمة لنشاطات المصارف الأهلية والمصرف الزراعى ومصرف التنمية ومصرف الادخار والاستثمار العقارى ، وما فى حكم ذلك يجوز أن تودع مخصصات بعض مشروعات التنمية المقرر تنفيذها عن طريق الاقتراض فى حسابات تلك المشروعات لدى المصرف المتخصص المعنى . ليتولى تقديم المبالغ اللازمة لتنفيذ تلك المشاريع فى صورة قروض وفى حدود تلك المخصصات كما يجوز ان يشترك أكثر من مصرف فى تمويل مشروع واحد .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الاقتراض ومقابل الخدمات المصرفية ومدة سداد القرض ، كما تحدد دور المصرف فى متابعة تنفيذ المشروعات فى مختلف مراحلها وصرف القرض وفق الجدول الزمنى المحدد لانتهاء تنفيذ المشروع .

المادة العاشرة

1 – لا يجوز الارتباط بأى التزام أو تقديم أية أموال من ميزانية التنمية من أجل تنفيذ أى مشروع أو عمل غير مدرج فى خطة التنمية .

2 – يكون التعاقد على تنفيذ المشروعات أو الأعمال المدرجة فى خطة التنمية فى حدود الاعتمادات المخصصة لها فى تلك الخطة ، ولا يخل ذلك بالتزام الجهة المتعاقدة بان يكون صرف النفقات على التعاقد فى حدود الالتزامات التى تدرج لتلك المشروعات أو الأعمال سنوياً فى ميزانية التنمية .

المادة الحادية عشرة

ينشأ حساب منفصل خاص بالتنمية يسمى (حساب التنمية) تنفق منه المبالغ المعتمدة لكل مشروع لأغراض تنفيذه ، على أن ترحل المبالغ التى لم يتم إنفاقها خلال السنة أو السنوات التالية حتى تنتهى سنوات الخطة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الرابع
أحكام انتقالية وختامية

المادة الثانية عشرة

تصدر أمانة مؤتمر الشعب العام ، اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بناء على اقتراح من المجلس على أن تتضمن على وجه الخصوص ما يلي : -

1 - القواعد المنظمة لإدارة حساب التنمية والصرف .

2 - الأحكام المتعلقة بإصدار التفويضات المالية والنقل من المخصصات داخل الميزانية .

3 - أسس وقواعد الرقابة الفنية التي تتولاها اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاشراف على تنفيذ المشروعات .

4 - المهام الفنية المسندة إلى وحدات التخطيط والمتابعة بالوحدات الإدارية العامة ، والقواعد المنظمة لأعمالها .

المادة الثالثة عشرة

يلغى القانون (85) لسنة 1970 افرنجي بتنظيم شئون التخطيط والتنمية وتعديلاته ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ، على ان يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها وقت نفاذه إلى أن يصدر ما يعدلها أو يلغيها .

المادة الرابعة عشرة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، وفى وسائل الاعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى : سرت

الموافق : 29 / الكانون / 1427 ميلادية